مجلة البحوث الاقتصادية والمالية
ISSN : 2352 - 9822
E-ISSN : 2588-1574
المجلد الخامس/ العدد الثاني
ديسمبر 2018

OEB Univ. Publish. Co.

قياس وتحليل تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية

- دراسة عينة من الوكالات البنكية بولاية أم البواقي-

Measurement and analysis of the application of the principles of governance in Algerian public banks - Study of a sample of banking agencies in the state of Oum El Bouaghi-

شايب عينو سندس
soundouschaibainou@gmail.com
جامعة: قاصدي مرباح –ورقلة-

أ.د/ بن عمارة نوال
b.naoual_sf@yahoo.com
جامعة: قاصدي مرباح –ورقلة-

تاريخ الاستلام: 2018/05/03 تاريخ قبول النشر: 2018/12/30

تصنيف JEL: G34 ،O16

الملخص :

هدفت الدراسة إلى معرفة واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية، ولتحقيق هذا الهدف أجرت الباحثتان دراسة استقصائية على عينة من الموظفين ببعض الوكالات البنكية العمومية المتواجدة في ولاية أم البواقي وهي "بنك الفلاحة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الوطني، بنك التنمية المحلية والبنك الوطني الجزائري"، وتم اعتماد أسلوب الاستبيان، حيث تم تصميم استبانة مكونة من فقرات تتدرج ضمن خمسة أبعاد أساسية إذ يغطي كل بعد مبدأ من المبادئ الأساسية الخاصة بالحوكمة في البنوك، وبعد معالجة اجابات المبحوثين وتبويبها، وباستخدام أسلوب التحليل الإحصائي وبالاعتماد على الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية $SPSS_{v20}$، توصلت الدراسة إلى أن الوكالات البنكية محل الدراسة تولي أهمية متفاوتة لمبادئ الحوكمة، حيث يعتبر مبدأ الأسس الرقابية من المبادئ التي توليها الوكالات البنكية اهتماما كبيرا لما له من أثر على الاستقرار المالي للبنوك.

الكلمات المفتاحية: حوكمة البنوك، بنوك عمومية جزائرية، أسس رقابية، إدارة المخاطر، إفصاح وشفافية، أصحاب المصالح، مسؤولية اجتماعية.

Abstract:

The aim of this study is to know the extent to which the principles of governance were applied in Algerian public banks, To achieve this objective, the two researchers conducted a survey on a sample of employees of some public banking agencies located in the state of Oum El Bouaghi, "the Bank of Agriculture and Rural Development, the National Popular Loan, the Local Development Bank", The questionnaire method was designed to form a questionnaire consisting of five basic dimensions. Each dimension covers one of the basic principles of governance in banks. After processing and tabulating the answers of the respondents, using statistical analysis method and relying on the statistical package for social sciences SPSSv20, the study concluded that the banking agencies under study attach varying importance to the principles of governance. The principle of regulatory foundations is one of the principles that banks attach great importance, Because of its impact on the financial stability of banks

Keywords: Banking governance, Algerian public banks, Regulatory bases, Risk management, Disclosure and Transparency, Stakeholders, Social Responsibility.

1. المقدمة

أصبحت حوكمة الشركات في الآونة الأخيرة موضوعا لدى العديد من الأكاديميين والخبراء في مجال البنوك والمنظمات الدولية، وذلك نتيجة لفشل بعض الشركات في البلدان المتقدمة والنامية بسبب تعاقب الأزمات وتفاقم حدتها، والتي أرجعت أسبابها إلى سوء ممارسات الحوكمة، وفي هذا الإطار بذلت مختلف الهيئات جهودا بهدف تثبيت مبادئ حوكمة صارمة لضمان حسن سير الشركات ومنع حدوث مثل هذه الاخفاقات مستقبلا.

تساهم مبادئ الحوكمة في تعزيز التفوق الإداري، ويبدو أن الحوكمة في البنوك أكثر أهمية من غيرها في القطاعات الأخرى، كون الصناعة المصرفية تلعب دورا حاسما في مجال الوساطة المالية لأي اقتصاد، ولقد قدمت أزمة الرهن العقاري العديد من الرسوم التوضيحية لضعف الحوكمة في القطاع المالي، باعتبار أن النظام المصرفي يتطلب بنية تحتية مناسبة لدعم التسيير الكفء في البنك، فالحوكمة الجيدة تؤدي إلى توطيد العلاقات

بين أصحاب المصالح وتوفير المناخ المناسب لتحسين المجتمع ككل من خلال تبني مبدأ المسؤولية الاجتماعية.

وتعتبر عملية الحوكمة في البنوك إطار معقد، ويشمل هذا الإطار مجموعة من الأطراف الفاعلة (المساهمين، الإدارة العليا، مجلس الإدارة..)، كما تخضع البنوك إلى مجموعة من القوانين واللوائح الخاصة والفريدة من نوعها، ويحدد التفاعل بين كل هذه العناصر مدى قدرة البنك على ادارة مخاطرها وتلبية رغبات أصحاب المصالح الداخليين والخارجيين على حد سواء.

1.1. إشكالية الدراسة

تواجه البنوك في الجزائر مثل أي بنوك أخرى في العالم تحديات الحوكمة، وقد أدت الاضطرابات التي حاصرت النظام المصرفي في عام 2003 نتيجة إغلاق بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري بسبب سوء ترشيد القرارات في هذين البنكين، إلى ضرورة ارساء مبادئ الحوكمة والتي تعتبر حجر الزاوية في ممارسات الإدارة الرشيدة. هذا الطرح يقودنا الى التساؤل الرئيسي التالي:

هل تلتزم البنوك العمومية الجزائرية (محل الدراسة) بمبادئ الحوكمة؟

ولتسهيل الإجابة على هذا التساؤل تم تجزأته الى اسئلة فرعية وهي على النحو التالي:

- هل يعتبر مبدأ الأسس الرقابية من المبادئ التي توليها الوكالات البنكية محل الدراسة الأهمية الأولى؟
- هل تلتزم الوكالات البنكية محل الدراسة بفعالية أنظمة البنك المتعلقة بإدارة المخاطر كمبدأ ثاني؟
- هل تلتزم الوكالات البنكية محل الدراسة بمدى مراعاة حقوق أصحاب المصالح كمبدأ ثالث؟
- هل تعتمد الوكالات البنكية محل الدراسة على مبدأ الإفصاح والشفافية؟
- هل تطبق الوكالات البنكية محل الدراسة مبدأ المسؤولية الاجتماعية؟

2.1. فرضيات الدراسة: للإجابة على الاشكالية السابقة والتساؤلات الفرعية انطلقنا من اجابات مؤقتة:

- يعتبر مبدأ الأسس الرقابية من المبادئ التي توليها الوكالات البنكية محل الدراسة الأهمية الأولى؛

- تلتزم الوكالات البنكية محل الدراسة بفعالية أنظمة البنك المتعلقة بإدارة المخاطر كمبدأ ثاني؛
- تلتزم الوكالات البنكية محل الدراسة بمدى مراعاة حقوق أصحاب المصالح كمبدأ ثالث؛
- تعتمد الوكالات البنكية محل الدراسة على مبدأ الإفصاح والشفافية؛
- تطبق الوكالات البنكية محل الدراسة مبدأ المسؤولية الإجتماعية.

3.1. أهداف الدراسة: تسعى دراستنا هذه لتحقيق مجموعة من الأهداف نلخصها في التالي:

- محاولة التطرق إلى الأطر النظرية لمبادئ الحوكمة في البنوك؛
- معرفة مظاهر تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية؛
- الوقوف على مدى التزام عينة من البنوك التجارية الجزائرية العمومية بمبادئ الحوكمة.

2. الدراسات السابقة المرجعية

1.2.دراسة لـ: (بن رجم محمد خميسي وصلاح سعاد، نوفمبر 2014): هدفت هذه الدراسة لإبراز واقع تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في البنوك الجزائرية، و من أجل ذلك قام الباحثان بتصميم استبيان، وقد تم توزيعه على عينة تتكون من 5 بنوك منها بنكان عموميان بنك الفلاحة والتنمية الريفية والقرض الشعبي الجزائري وبنكان خاصان أجنبيان PNB Paribasوبنك السلام وبنك مختلط وهو بنك البركة، ولقد اخضعت الدراسة على 30 موظف في البنوك بين محاسبين ومدققين ورؤساء أقسام،وقد توصلت الدراسة إلى أن البنوك الجزائرية تطبق جزئيا مبادئ الحوكمة حيث يعد تطبيق الحوكمة في مرحلته الأولى مما يستدعي ضرورة إيجاد إستراتيجية فعالة من أجل تطبيق أمثل لمبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية.

2.2.دراسة لـ: ((Mo'taz Amin, A. S. E. (2013): هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مدى التزام البنوك الأردنية بمبادئ الحوكمة في الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، من وجهة نظر الهيئات الرقابية ذات الصلة، ومن أجل ذلك قام الباحث بتوزيع 60 استبانة على أعضاء لجنة التدقيق في البنوك الأردنية، قسم الرقابة والحكم في البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية. ولقد تم استرجاع 48 استبيانا أي

بمعدل 80% من اجمالي الاستبيانات الموزعة، وقد توصلت الدراسة إلى أن البنوك محل الدراسة تمتثل بمبادئ الحوكمة وذلك حسب وجهة نظر المستجوبين الثلاث.

3.2. دراسة لـ: ((Safari, M., Mirshekary, S., & Wise, V. (2015)) : هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مستوى الارتباط بين الشركات الأسترالية المدرجة بمبادئ الحوكمة في الشركات ومستوى الاستحقاقات التقديرية باستخدام نموذج جونز المعدل، واستخدمت البيانات عينة عشوائية تتكون من 24 شركة أسترالية مدرجة خلال سنتي 2009-2010، وبينت النتائج وجود علاقة سلبية كبيرة تشير إلى أن الشركات ذات المستويات الأعلى من الامتثال بمبادئ الحوكمة تنخرط في مستويات أدنى من إدارة الأرباح وذلك من خلال الاستحقاقات التقديرية.

4.2. إضافة الدراسة الحالية مقارنة مع الدراسات السابقة المرجعية

من خلال العرض السابق لأهم الدراسات السابقة تبين أن دراستنا هذه جاءت لتركز على مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية كما اهتمت بمبدأ المسؤولية الإجتماعية على خلاف تلك التي تم طرحها سابقاً .

3. مفاهيم عامة حول حوكمة البنوك ومبادئها

تشغل حوكمة البنوك اهتمام العديد من الباحثين في الآونة الأخيرة ويزيد الحديث عنها كلما تطورت معالم الاقتصاد وتطورت معها بيئة الأعمال، وسيتم في هذا العنصر التطرق لأهم مفاهيم ومبادئ حوكمة البنوك وكذا أهميتها.

1.3.تعريف حوكمة البنوك

تختلف البنوك عن باقي الشركات باعتبارها تخضع لقوانين صارمة ورقابة خاصة، وأكثر عرضة للمشاكل فضعف الحوكمة يدفع المتعاملين إلى فقدان الثقة في قدرة البنك على إدارة أصوله وخصومه بشكل سليم، والتي يمكن أن تؤدي إلى أزمة اقتصادية يصعب الخروج منها، وبالرغم من ذلك اقتصرت أغلب الجهات المهتمة بموضوع الحوكمة إلى حد كبير على وضع تعريف لحوكمة الشركات وأهملت الحوكمة في البنوك، فلقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حوكمة الشركات على أنها " مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة، ومجلس إدارتها والمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين، كما توفر الحوكمة الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة، ويتم تحديد وسائل تحقيق تلك الأهداف ومراقبة الأداء".(OECD, 2015, P 09)

هناك من عرفها على أنها: " مجموع قواعد اللعبة التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، وقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين، وبمعنى آخر، فإن الحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية الشركة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية"." (الجيلاني، 2015، ص 11)

أما من منظور الصناعة المصرفية فقد عرفت لجنة بازل الحوكمة كالتالي: "الطريقة التي تتم من خلالها إدارة أعمال وشؤون البنوك من قبل مجالس الإدارة والإدارة العليا، الأمر الذي يؤثر في:

- ✓ تحديد أهداف البنك؛
- ✓ إدارة الأعمال اليومية للبنك؛
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار حقوق أصحاب المصالح الأخرى؛
- ✓ إدارة أعمال البنك بطريقة آمنة وسليمة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها؛
- ✓ حماية مصالح المودعين".(BIS, 2006, P 06)

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الحوكمة في البنوك لا تختلف في تعريفها عن الحوكمة في الشركات فهي تصب في نفس الاتجاه، إلا أن الفرق بين التعريفين يعزى إلى أن الحوكمة في الشركات اهتمت بحماية حقوق المساهمين بالدرجة الأولى وأصحاب المصالح الآخرين على غرار الحوكمة في البنوك اهتمت بحماية مصالح المودعين إلى جانب حقوق المساهمين بالإضافة إلى أصحاب المصالح الآخرين وهذ راجع لخصوصية نشاط البنوك.

ويتضح من ذلك أن الحوكمة في البنوك "عبارة عن نظام يتكون من جملة الإجراءات، الآليات والمبادئ التي تحدد أدوار ومسؤوليات جميع أصحاب المصالح في البنك بدقة، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة بما فيها حماية حقوق المودعين وباقي أصحاب المصالح الداخليين والخارجيين، ضمان استمرارية واستدامة البنك وتدنية المخاطر إلى أقصى حد لها".

2.3. مبادئ حوكمة البنوك

تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية من أهم الهيئات التي بذلت جهودا كبيرة في سبيل تحقيق الإدارة الرشيدة للبنوك والمؤسسات المالية، أصدرت اللجنة في عام 1999

وثيقة " تعزيز حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية" والتي نصت على سبعة مبادئ أساسية لضمان الأداء المتوازن للبنوك، وقد استمدت هذه التوصيات من مبادئ حوكمة الشركات التي نشرت من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لتليها بعد ذلك نسخة مستحدثة عام 2006 والتي تحتفظ بشكل عام ببنية الوثيقة الصادرة قبلها، مع اضافة ما ورد خلال الفترة الاستشارية. ولقد ركزت هذه النسخة على هيكل الإدارة والمكون من مجلس الإدارة والإدارة العليا، ولقد أثبتت الأزمة المالية العالمية إلى بعض القصور في الحوكمة مما ألزمت لجنة بازل بضرورة إدخال تعديلات على مبادئ الحوكمة وذلك في نسخة مستحدثة سنة 2010 واستجابة للتغيرات الحاصلة في المنظومة المصرفية أصدرت لجنة بازل نسخة استشارية عام 2014 ثم أدخلت عليها عددا من التغييرات عام 2015 أخذا بعين الاعتبار مجموع التعليقات الواردة، ويمكن استعراض مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية في نسختها النهائية فيما يلي:(BIS, 2015, P 08-39)

- **المبدأ الأول: المسؤولية العامة لمجلس الادارة:** المجلس له المسؤولية العامة عن البنك، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ أهداف استراتيجية البنك، كما أنه مسؤول عن الإشراف على الإدارة العليا للبنك.
- **المبدأ الثاني: مؤهلات مجلس الإدارة:** ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين سواء فرديا أو جماعيا، وعليهم أن يفهموا أدوارهم بدقة في الحوكمة، ويكونوا قادرين على ممارسة الحكم الموضوعي بخصوص شؤون البنك.
- **المبدأ الثالث: هيكل المجلس وممارساته:** ينبغي على المجلس أن يحدد هياكل وممارسات الحوكمة المناسبة لعمله، وتوفير الوسائل الواجبة لرصد هذه الممارسات ومراجعتها بشكل دوري للتحقق من مدى فعاليتها.
- **المبدأ الرابع: الإدارة العليا:** تحت اشراف ورقابة مجلس الإدارة، تقوم الإدارة العليا بأنشطة البنك بطريقة تتفق مع استراتيجية الأعمال، التعويضات، الحوافز وغيرها من السياسات المعتمدة من قبل المجلس.
- **المبدأ الخامس: حوكمة هياكل المجموعة:** في هيكل المجموعة، مجلس ادارة البنك الأم لديه المسؤولية الشاملة عن المجموعة، وضمان وجود إطار للحوكمة واضح ومناسب للهيكل ومخاطر المجموعة والشركات التابعة لها، كما يجب على

مجلس الإدارة والإدارة العليا أن يعرفا ويفهما الهيكل التشغيلي للبنك والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها.

- **المبدأ السادس: إدارة المخاطر:** يجب على البنوك أن يكون لها وظيفة مستقلة فعالة لإدارة المخاطر، وذلك بتوجيه من رئيس إدارة المخاطر، مع الإستقلالية، السلطة الكافية، توفير الموارد والاتصال مع المجلس.
- **المبدأ السابع: تحديد المخاطر، رصدها ومراقبتها:** ينبغي تحديد المخاطر ومراقبتها والتحكم فيها بشكل مستمر، والبنية التحتية للرقابة الداخلية يجب أن تواكب التغيرات في المخاطر التي يواجهها البنك.
- **المبدأ الثامن: الإبلاغ عن المخاطر:** يتطلب وجود إطار فعال لحوكمة المخاطر داخل البنك وذلك من خلال تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.
- **المبدأ التاسع: الامتثال:** إن مجلس الإدارة مسؤول عن الإشراف على إدارة مخاطر الامتثال، كما يجب على مجلس إدارة البنك أن ينشئ وظيفة الامتثال، أن يوافق على سياسات البنك وعملياته لتحديد، تقييم، مراقبة وإعداد التقارير وتقديم المشورة بشأن مخاطر الامتثال.
- **المبدأ العاشر: التدقيق الداخلي:** ينبغي أن توفر وظيفة التدقيق الداخلي ضمانا مستقلا لمجلس الإدارة وأن تدعم هياكل التسيير (مجلس الإدارة والإدارة العليا) في توفير حوكمة فعالة وسليمة للبنك على المدى الطويل.
- **المبدأ الحادي عشر: التعويضات:** ينبغي أن يدعم هيكل المكافآت في البنك الحوكمة وإدارة المخاطر.
- **المبدأ الثاني عشر: الإفصاح والشفافية:** يجب أن تكون حوكمة البنوك شفافة بشكل كاف للمودعين، المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين.
- **المبدأ الثالث عشر: دور السلطات الرقابية:** يجب على السلطات الرقابية تقديم توصيات بشأن الحوكمة في البنوك ورصد تنفيذها، وذلك من خلال اجراء تقييمات شاملة والاتصال المنتظم مع مجلس الإدارة والإدارة العليا، وعليها أيضا أن تفرض القيام بالإجراءات التصحيحية عند الضرورة، ويجب أن تتقاسم المعلومات بشأن حوكمة البنوك مع السلطات الرقابية الأخرى.

يجب التنويه أن هذه المبادئ ليست ذات طابع إلزامي، وفي هذا الإطار يرى بنك Credit Lyonnais الفرنسي أنه لا يمكن تبني مفهوم الحوكمة الرشيدة في ظل غياب التزام المؤسسة بمسؤولية تأثير أنشطتها على المجتمع والبيئة أو بإهمالها لمصلحة طرف معين على حساب آخر. إذ ينبغي أن تكون قرارات البنك متوافقة مع فائدة أصحاب المصالح داخل وخارج البنك، فمن الضروري أن تتوافق أنشطتها مع تطلعات المجتمع الأخلاقية والقانونية وحتى البيئية، ويندرج ذلك في مجال المسؤولية الاجتماعية.

3.3. أهمية تطبيق مبادئ حوكمة البنوك: تكمن أهميتها في تحقيق مجموعة من المزايا يمكن إيجازها فيما يلي:

- أصبحت درجة التزام البنوك والشركات بمبادئ الحوكمة أحد المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ قرارات الاستثمار، خاصة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم باشتداد المنافسة في الأسواق المحلية والدولية، فالبنوك التي تطبق مبادئ الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجلب الودائع واقتحام الأسواق وجلب العملاء؛
- إن تطبيق مبادئ الحوكمة يؤدي إلى تحسين إدارة البنوك وتجنب التعثر والإفلاس ويضمن تطور الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة؛
- يعمل تبني إطار مبادئ الحوكمة في البنوك إلى ربط المكافآت ونظام الحوافز بالأداء مما يساعد على تحسين كفاءة أداء البنك بشكل عام؛
- تبني معيار الإفصاح والشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين في إطار التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يساعد على منع حدوث الأزمات المصرفية؛ (زيدان، 2009، ص 20)
- تبني مبدأ المسؤولية الاجتماعية يرسخ روح المواطنة في البنك، ويساهم في نشر القيم الأخلاقية بين مختلف أصحاب المصالح مما يضمن استمرارية البنك.

4. مظاهر تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية

أ. **مجلس الإدارة:** في إطار تحسين الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية تم توقيع عقود النجاعة بين البنوك والسلطات الوصية، وتهتم هذه العقود بتحسين المستوى الإنتاجي للبنوك العمومية من خلال الاستخدام الأمثل للطاقات المتاحة (البشرية والمادية) ولتحقيق ذلك يتطلب توفر مسيرين ذوي **كفاءة وخبرة عالية**، وهنا تظهر بوادر الاهتمام

بمؤهلات أعضاء مجلس إدارة البنوك، كما تهتم هذه العقود بتقييم أداء المسؤولين من خلال الوقوف على الأرباح المحققة، ومصير المسؤولين سيتوقف على النجاعة، كما أن أجورهم والعلاوات التي يستفيد منها هؤلاء ستخضع لهذه العقود، وهذا سيساهم في **التزام مجلس الإدارة بالأعمال الرئيسية المنوطة له بوضوح ودقة تامة.**

في هذا الإطار أصبح تقوية دور مجلس الإدارة إلزاما قانونيا، حدد النظام 02-03 المهام المخولة لمجلس إدارة البنوك ويمكن توضيحها فيما يلي: (عبد الرزاق، 2010-2011، ص 327)

- ✓ على مجلس الإدارة ضمان كون برنامج الرقابة يتضمن الأهداف السنوية المتعلقة بالرقابة التي قام بتحديدها؛
- ✓ على مجلس الإدارة ضمان أن الحدود العامة المتعلقة بخطر الصرف ومعدل الفائدة تخضع للمراجعة الدورية أخذا بعين الاعتبار الأموال الذاتية للبنك؛
- ✓ يتحصل مجلس الإدارة شأنه شأن الهيئة الإدارية ولجنة المراجعة إن وجدت الوثائق المتعلقة بنتائج عمليات الرقابة والإشراف وعمليات البنك؛
- ✓ يقوم مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدراسة نشاط ونتائج المراقبة الداخلية على أساس المعلومات التي تبعثها الهيئة التنفيذية والمسؤول المعين وعند الاقتضاء لجنة التدقيق؛
- ✓ على الهيئة الإدارية إعلام – بشكل منتظم – مجلس الإدارة عن العناصر الأساسية والاستنتاجات الرئيسية المتعلقة بالمخاطر التي تواجه البنك؛
- ✓ يستطيع مجلس الإدارة الإطلاع على جميع التقارير المتعلقة بأعمال الرقابة المنجزة؛
- ✓ على مجلس الإدارة تسلم التقريرين المعدين سنويا من طرف البنك، هاذين التقريرين يرتبطان بالشروط التي من خلالها تتم عملية الرقابة الداخلية واجراءات عمليات الإشراف على المخاطر التي تواجه البنك.

وهنا يظهر الدور الإشرافي لمجلس الإدارة من أجل تعزيز مبادئ الحوكمة.

ب. المكافآت والتعويضات: حسب المادة 632 من القانون التجاري الجزائري تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافأة عن نشاطات أعضائه، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور، وتمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة في بعض الحالات.

كما يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، كما يمكنه أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا مصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة وهذا ما جاء في المادتين (633) و(634).

ج. **إدارة المخاطر والرقابة الداخلية:** في هذا الشأن قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم 11-08 الصادر في 28 نوفمبر 2011 والذي يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ويهدف إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب وضعها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وحسب المادة 03 فإن" الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى ضمان ما يأتي، وبشكل مستمر:

- ✓ التحكم في النشاطات؛
- ✓ السير الجيد للعمليات الداخلية؛
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر، بما فيها المخاطر العملياتية؛
- ✓ احترام الإجراءات الداخلية؛
- ✓ المطابقة مع الأنظمة والقوانين؛
- ✓ الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية؛
- ✓ موثوقية المعلومات المالية؛
- ✓ الحفاظ على الأصول؛
- ✓ الاستعمال الفعال للموارد."

وفي إطار تبني نظام رقابة فعال يمكن لمجلس الإدارة أن ينشأ لجنة تدقيق تساعده في ممارسة مهامه، مع ضرورة الفصل التام بين أعضاء الجهاز التنفيذي وأعضاء لجنة التدقيق.

حسب قواعد الحوكمة التي جاءت في هذا النظام وحسب المادة 66 "يقوم مجلس الإدارة بفحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية على أساس المعلومات المستلمة من الجهاز التنفيذي مرتين في السنة على الأقل، وفي حال وجود لجنة التدقيق يقوم بهذه الدراسة مرة واحدة." وهنا يظهر الدور البارز الذي يمكن أن تلعبه لجنة التدقيق في ضمان السير الحسن لنظام الرقابة الداخلية.

ووفق انظمة المراقبة والتحكم في المخاطر وفي المادة 54 "يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القرض، مخاطر التركيز والمخاطر الناجمة عن عمليات ما بين البنوك ومخاطر معدلات الصرف ومخاطر السيولة والدفع" بالإضافة إلى المراقبة والتحكم في المخاطر العملياتية.

د. **الافصاح والشفافية:** طبقا للنظام رقم 92-08 الصادر بتاريخ 1992/11/17 والمتعلق بإعداد ونشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يهدف إلى تحديد شروط ونشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية، تتجسد مبادئ **الافصاح المحاسبي** فيما يلي:

- ✓ تتكون إلزاميا الحسابات الفردية السنوية موضوع النشر من الميزانية وخارج الميزانية وحساب النتائج والملحق؛
- ✓ يجب أن تعكس الحسابات الفردية السنوية صورة آمنة للممتلكات وللوضعية المالية ولنتائج البنك؛
- ✓ تسجل العمليات بدون نقائص سواء بين بنود الميزانية أو بنود خارج الميزانية أو بين بنود المصاريف والايرادات؛
- ✓ يجب أن تسجل بنود أصول الميزانية التي تكون موضوعا للإهتلاكات والمؤونات بسبب انخفاض القيمة بقيمتها الصافية؛
- ✓ تجمع الفوائد والعمولات الجارية أو المستحقة مع بنود الأصول أو الخصوم؛
- ✓ تسجيل الإيرادات بدون الرسوم بينما تسجل المصاريف متضمنة كافة الرسوم؛
- ✓ يتضمن محتوى الملحق كل المعلومات ذات الأهمية التي تسمح بتقييم أفضل للممتلكات، الوضع المالي، المخاطر المتعرض إليها ونتائج البنك.

القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 والذي يهدف إلى تحديد النظام المحاسبي المالي وكذا شروط وكيفيات تطبيقه، إذ يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام، المصداقية، الشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها، يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها، وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها لضمان مصداقية وشفافية المعلومات، تغيير التقديرات المحاسبية على حسب الظروف والتي تسمح بتقديم معلومة موثوقة أكثر.

بهدف تعزيز النزاهة، المسؤولية و**الشفافية** في القطاع العام تم اصدار القانون رقم 06-01 المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته** في طبعته الأولى في 20 فيفري 2006 من طرف وزارة العدل، حيث نص على ضرورة مراعاة مجموعة من القواعد في توظيف المستخدمين وفي تسيير حياتهم اليومية مجموعة من القواعد نذكرها في التالي:

- مبادئ النجاعة، الشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة؛
- الاجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد؛
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية؛
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

ولإضفاء **الشفافية** في التعامل مع الجمهور يتعين على البنوك أن تلتزم أساسا بـ:

- ✓ اعتماد اجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، كيفية اتخاذ القرارات فيها؛
- ✓ تبسيط الإجراءات الإدارية؛
- ✓ نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد؛
- ✓ الرد على العرائض والشكاوي؛
- ✓ توضيح القرارات التي تصدر في غير صالح الجمهور.

5. الوصف والتحليل الإحصائي لإجابات عينة من موظفي بعض الوكالات البنكية العمومية بولاية أم البواقي

1.5. تحديد عينة الدراسة: تماشيا مع موضوع دراستنا التي تعالج مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية ارتأينا أن تشمل دراستنا موظفي بعض وكالات البنوك العمومية الجزائرية المتواجدة في ولاية أم البواقي (بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الوطني وبنك التنمية المحلية). وقد تم توزيع 50 استبانة، لكن عدم استرجاع 12 استبانة وتم استبعاد03 استبانات لعدم اكتمال الاجابات على كل فقراتها ، وعليه فإن حجم عينة دراستنا هو 35 استبانة.

2.5. أدوات جمع البيانات: تم الاعتماد بشكل رئيسي على أسلوب الاستبيان، وقد أسس الاستبيان لجمع البيانات حول الاتجاه العام للموظفين بالوكالات البنكية محل الدراسة،

وذلك من خلال إجاباتهم على فقرات الاستبيان الذي تم تقسيمه إلى جزئين، جزء يتعلق بالبيانات الوصفية لعينة الدراسة والجزء الثاني شمل محور الدراسة الذي يعكس متغيراته، و يحتوي هذا المحور على أبعاد تمثل متغيرات فرعية (الأسس الرقابية في البنك، فعالية أنظمة البنك المتعلقة بإدارة المخاطر، الإفصاح والشفافية، مدى مراعاة حماية حقوق أصحاب المصالح، تبني المسؤولية الاجتماعية)* ، وكل بعد يحتوي على مجموعة من الفقرات.

3.5. اختبار صدق وثبات بيانات الدراسة: من أجل معرفة صدق وثبات البيانات الواردة بالاستمارة تم استخدام معامل α كرونباخ، والجدول التالي يوضح نتائج هذا الاختبار:

الجدول رقم (1): نتائج اختبار ثبات وصدق الدراسة.

الأبعاد	عدد الفقرات	معامل الثبات	معامل الصدق
الأسس الرقابية في البنك	5	0.65	0.80
فعالية أنظمة البنك المتعلقة بإدارة المخاطر	6	0.80	0.89
مدى مراعاة حقوق أصحاب المصالح	6	0.70	0.83
الإفصاح والشفافية	4	0.77	0.87
تبني المسؤولية الاجتماعية في البنك	5	0.61	0.78
المجموع	26	0.70	0.83

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على مخرجات $SPSS_{v20}$

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن كل نسب الثبات لأبعاد الاستبيان هي عالية وأكبر من النسبة المعتمدة من قبل الإحصائيين والمقدرة بـ: 60%، وبما أن معامل الثبات لكل فقرات الاستبيان مساوي إلى 0.70 ومعامل الصدق مساوي إلى 0.83 هذا ما يدل على صدق وثبات أداة الدراسة.

4.5. **خصائص عينة الدراسة:** من أجل معرفة خصائص العينة المدروسة، تم الاعتماد على إجابات الموظفين فيما يخص الجزء الأول (بيانات وصفية) للعينة المدروسة من الإستمارة، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

الشكل رقم (01): البيانات الوصفية لعينة الدراسة

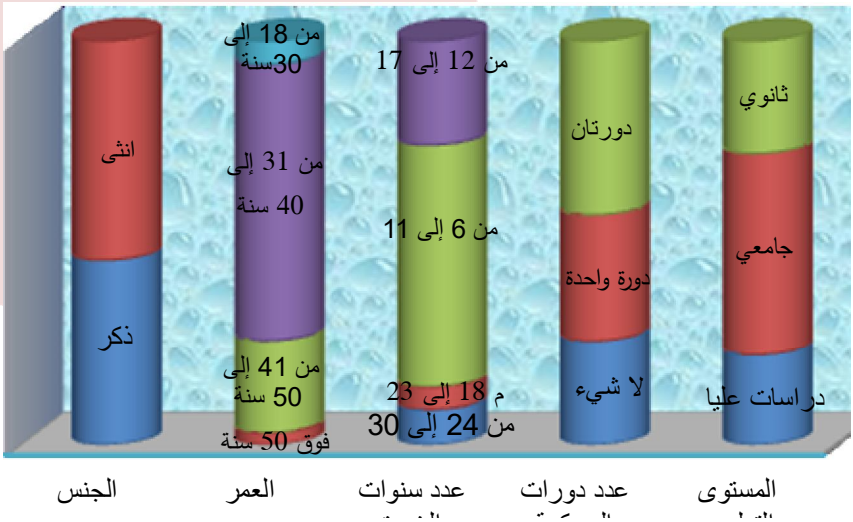

المصدر: من اعداد الباحثتين بالاعتماد على مخرجات برمجية "$SPSS_{v20}$".

يتضح من خلال الشكل أعلاه أنّ:

- معظم المستجوبين كانوا إناثا إذ قدر عددهم بـ 19 عاملة بنسبة **54.28**%، وفي المقابل 16 من أفراد العينة كانوا ذكورا بنسبة 45.72% وهي نسبة معتبرة، وهذا ما يدل على أن العمل في القطاع المصرفي لا يقتصر على فئة الذكور فقط.
- الفئة العمرية أكثر استحواذا على عينة الدراسة هي (من 31 إلى 40) بنسبة 68.6%، لتليها باقي الفئات بنسب ضئيلة ومتفاوتة نسبيا، كل هذه الأرقام تشير إلى أن الموظفين بالوكالات البنكية أغلبها شباب وهو ما يؤكد أن المسؤولون في الوكالات محل الدراسة حريصين على توظيف الفئات الشبانية القادرة على أداء العمل البنكي بشكل جيد.
- يلاحظ من الجدول أن غالبية أفراد العينة من حاملي الشهادات الجامعية إذ قدر عددهم بـ 18موظفاً بنسبة 51.42%، ويعود ذلك إلى شروط التوظيف التي يتطلبها العمل المصرفي، ثم يليها الذين لديهم مستوى تعليمي ثانوي وعددهم 10 موظفاً بنسبة 28.57% ، بعد ذلك في المرتبة الثالثة ذوي الدراسات العليا بنسبة 20.01%، ما يمكن استنتاجه من هذا التحليل أن البنوك في الوقت الراهن أصبحت تركز على استقطاب الكوادر البشرية ذات المستويات العلمية العالية.

- غالبية أفراد عينة الدراسة تتراوح سنوات عملهم بالوكالات البنكية التجارية محل الدراسة ما بين 06 و11 سنة بنسبة قدرت بـ 60% لتليها الفئة من12 إلى 18 سنة بمقدار 25.7%، هذا ما يدل على أن أغلب أفراد العينة المبحوثين يتمتعون بخبرة معتبرة في مجال العمل المصرفي وهذا مؤشر على أن اجابات المستجوبين تتمتع بالموضوعية.
- معظم المستجوبين تحصلوا على دورتين تدريبيتين بنسبة % 42.9، ثم تلتها فئة الذين حصلوا على دورة تدريبية واحدة بنسبة% 31.4، وذلك ما يدل على أن الوكالات البنكية محل الدراسة تهتم بالعملية التدريبية فيما يخص السهر على تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك، وتكرار الدورات التدريبية للموظفين يدل على مسايرة الوكالات البنكية محل الدراسة للتطورات السائدة في مجال الحوكمة على الصعيد العالمي.

5.5. **تحليل اتجاه إجابات افراد العينة حول أبعاد الدراسة:** سنتناول في هذا العنصر عرض وتحليل الاجابات التي أدلى بها موظفي الوكالات البنكية حول مدى تطبيق مبادئ الحوكمة، وذلك باستخدام مقياس ليكارت الخماسي، والذي يعبر عن الخيارات (غير موافق بشدة، غير موافق، محايد، موافق، موافق بشدة)، ولتحديد طول فئات مقياس ليكارت الخماسي نحسب المدى بطرح أقل قيمة من أكبر قيمة (5-1=4)، ثم نقوم بقسمة الحاصل على عدد الفئات (5)، نضيف الناتج إلى أقل قيمة، وعليه سيتم تفسير النتائج وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (02): مجال الإجابات واتجاهها

مجال الإجابات	الاتجاه
[1-1.80[	غير موافق بشدة
[1.80-2.60[	غير موافق
[2.60-3.4[	محايد
[3.4-4.2[	موافق
[4.2-5]	موافق بشدة

المصدر: من إعداد الباحثتين

1.5.5. تحليل اتجاه إجابات افراد العينة حول البعد الأول المتعلق بالأسس الرقابية في البنك: يمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لبعد الأسس الرقابية في البنك.

الرقم	الفقـــــــــــرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه
01	تعمل الإدارة على وضع الخطوط الارشادية العريضة لإرساء مبادئ الحوكمة والتأكد من تطبيقها	**3.89**	**0.71**	**موافق**
02	لدى البنك أجهزة رقابة تتمتع بالاستقلالية والكفاءة المهنية	**3.74**	**0.88**	**موافق**
03	لدى البنك خلية خاصة بالتدقيق الداخلي تقوم بمراجعة داخلية على مدار السنة، وتعتبر ضامنا إلى حد معين عن سلامة القوائم المالية.	**3.80**	**0.67**	**موافق**
04	لدى البنك محافظ حسابات يعمل على فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية وفحص الحسابات والقوائم المالية في نهاية السنة المالية	**4.26**	**0.50**	**موافق بشدة**
05	انتم راضون عن مستوى وسير العملية الرقابية بالمصلحة التي تعملون بها	**3.60**	**0.90**	**موافق**
بعد: الأسس الرقابية في البنك		**3.85**	**0.78**	**موافق**

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على مخرجات SPSSv20

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن العبارة رقم (04) تحتل المرتبة الأولى حيث حصلت على متوسط حسابي يقدر بـ: 4.26 وبإنحراف معياري 0.50 وهذا ما يدل على أن أغلب المبحوثين بالوكالات البنكية محل الدراسة يتفقون على أن محافظ الحسابات يعمل على فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية وفحص الحسابات والقوائم المالية في نهاية

السنة المالية، تلتها العبارة رقم(01) بمتوسط حسابي يقدر بـ: 3.89 وبانحراف معياري 0.71 والتي تثبت على سهر الإدارة بوضع الخطوط الارشادية العريضة لإرساء مبادئ الحوكمة والتأكد من تطبيقها، ثم العبارة رقم(03) والتي تنص على وجود خلية خاصة بالتدقيق الداخلي تقوم بمراجعة داخلية على مدار السنة، وتعتبر ضامنا إلى حد معين عن سلامة القوائم المالية، وكذلك تمتع أجهزة الرقابة بالاستقلالية والكفاءة المهنية، كما نلاحظ أن الفقرة رقم (05) سجلت متوسط حسابي قدر بـ: 3.60 وانحراف معياري 0.90 أي أنه لا يوجد تشتت كبير في الاجابات، وهذا ما يؤكد لنا أن الموظفين بالوكالات محل الدراسة راضون عن مستوى وسير العملية الرقابية بالمصلحة التي تعملون بها كما نلاحظ أن كل فقرات بعد الأسس الرقابية في البنك تقابل اتجاه موافق وموافق بشدة.

عموماً فإن بعد: الأسس الرقابية في البنك له متوسط حسابي يقدر بـ: 3.85 وانحراف معياري قدر بـ: 0.78، وإذا ما تم مقارنة قيمة المتوسط الحسابي لهذا البعد بالقيم الموجودة في الجدول رقم **02** نجدها عند مستوى قبول مرتفع، هذا ما يجعلنا نقول أن الوكالات البنكية محل الدراسة تولي أهمية بالغة بالأسس الرقابية في البنك.

2.5.5. **تحليل اتجاه إجابات افراد العينة حول البعد الثاني المتعلق بفعالية أنظمة البنك المتعلقة بإدارة المخاطر:** يمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لبعد فعالية أنظمة البنك المتعلقة بإدارة المخاطر

الرقم	الفقـــــــــــرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه
06	تسعى إدارة البنك على الفهم الجيد للمخاطر التي يواجهها البنك، ومدى امكانية تعرضه لها	**3.63**	**0.91**	**موافق**
07	تعمل ادارة البنك على تطوير أساليب قياس المخاطر استجابة للتنظيمات المالية العالمية	**3.26**	**0.98**	**محايد**
08	يخصص البنك رأس مال كاف لتغطية المخاطر من أجل حماية البنك وأصحاب المصالح على حد سواء، وذلك وفقا للمعايير	**3.54**	**0.88**	**موافق**

	المستوحاة من المبادئ التوجيهية في بازل 02			
09	يتم متابعة المخاطر بشكل مستمر من خلال تقديم تقارير دورية إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة	**3.69**	**0.83**	**موافق**
10	يعتمد البنك على اختبارات التحمل في التحديد المبكر للمشاكل المحتملة الوقوع	**2.69**	**0.71**	**محايد**
11	تتكرر المخاطر التي يتعرض لها البنك في عمله ويستخدم دائما نفس الحلول	**3.17**	**1.01**	**محايد**
	بعد: فعالية أنظمة البنك المتعلقة بإدارة المخاطر	**3.33**	**0.40**	**محايد**

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على مخرجات $SPSS_{v20}$

من خلال الجدول أعلاه وباعتماد الترتيب على أساس المتوسط الحسابي لفقرات بعد فعالية أنظمة البنك المتعلقة بإدارة المخاطر، نجد أن العبارة رقم (09) تأتي في الرتبة الأولى بمتوسط حسابي لإجابات المبحوثين يقدر بـ 3.69، أي أنه يتم متابعة المخاطر بشكل مستمر من خلال تقديم تقارير دورية إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة، ثم في المرتبة الثانية العبارة رقم (06) هذا ما يجعلنا نستنتج أن الوكالات البنكية محل الدراسة تعمل على الفهم الجيد للمخاطر التي يواجهها البنك، ومدى امكانية تعرضه لها، ثم تليها الفقرة رقم(08) بمتوسط 3.54.

أما باقي العبارات جاءت مقابلة لاتجاه محايد أي أن الوكالات البنكية محل الدراسة لم تواكب التطورات التنظيمات المالية العالمية، ولا تعتمد على اختبارات التحمل بدرجة كبيرة هذا ما أدى إلى معالجتها للمخاطر بشكل مكرر.

عموماً فإن بعد فعالية أنظمة البنك المتعلقة بإدارة المخاطر له متوسط حسابي يقدر بـ: 3.33 وانحراف معياري يقدر بـ: 0.40، وإذا ما تم مقارنة قيمة المتوسط الحسابي لهذا البعد بالقيم الموجودة في الجدول**02** نجدها عند مستوى قبول متوسط، وهذا راجع لضعف القوانين التي تفرض على البنوك والمؤسسات المالية أن تتماشى مع التطورات العالمية.

3.5.5 **تحليل فقرات البعد الرابع المتعلق بمدى مراعاة حقوق أصحاب المصالح:** يمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لبعد مدى مراعاة حقوق أصحاب المصالح

الرقم	الفقـــــــــــرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه
12	تأخذ ادارة البنك بعين الاعتبار اهتمامات اصحاب المصالح عند اتخاذ القرارات	**3.66**	**0.90**	**موافق**
13	يتخذ البنك اجراءات كافية لحماية حقوق أصحاب المصلحة	**3.86**	**0.69**	**موافق**
14	يوفر البنك الحماية القانونية للموظفين والمساهمين والعملاء وتعويضهم في حالة انتهاك حقوقهم	**3.69**	**0.75**	**موافق**
15	توفر ادارة البنك آليات تضمن المشاركة الفعلية لأصحاب المصالح في اتخاذ القرارات بهدف ضمان مستوى جيد من الأداء	**3.46**	**0.74**	**موافق**
16	يتيح البنك المعلومات اللازمة لمختلف أصحاب المصلحة بشكل ينطوي على النزاهة والشفافية التامة	**3.57**	**0.77**	**موافق**
17	تتعرض ادارة البنك لضغوط مستمرة من طرف اصحاب المصالح لحماية مصالحهم	**3.34**	**1.08**	**محايد**
بعد: مدى مراعاة حقوق أصحاب المصالح		**3.59**	**0.45**	**موافق**

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على مخرجات $SPSS_{v20}$

نجد من الجدول أعلاه أن العبارة رقم(13) تأتي في المرتبة الأولى حيث حصلت على متوسط حسابي يقدر بـ: 3.86 وبانحراف معياري 0.69 وهذا ما يدل على أن البنك يتخذ اجراءات كافية لحماية حقوق أصحاب المصالح، تليها العبارة رقم(14) أي أن البنك

يوفر الحماية القانونية للموظفين والمساهمين والعملاء وتعويضهم في حالة انتهاك حقوقهم، ثم العبارة رقم (12) أي أن الوكالات البنكية محل الدراسة تأخذ ادارة البنك بعين الاعتبار اهتمامات اصحاب المصالح عند اتخاذ القرارات ، ونلاحظ أن اغلب العبارات مقابلة للاتجاه موافق باستثناء الفقرة رقم (17) فجاءت مقابلة لاتجاه محايد وهذا ما يدل على تعرض الوكالات البنكية محل الدراسة لبعض الضغوط من طرف أصحاب المصالح لحماية مصالحهم.

إجمالاً فإن بعد **مدى مراعاة حقوق أصحاب المصالح**، له متوسط حسابي يقدر بـ: 3.59 وانحراف معياري 0.45، وإذا ما تم مقارنة قيمة المتوسط الحسابي لهذا البعد بالقيم الموجودة في الجدول(02) نجدها عند مستوى قبول مرتفع، هذا ما يجعلنا نقول أن الوكالات البنكية محل الدراسة تعمل على مراعاة حقوق أصحاب المصالح.

4.5.5. **تحليل فقرات البعد الثالث المتعلق بالإفصاح والشفافية:** يمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (05): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للبعد المتعلق بالإفصاح والشفافية

الرقم	الفقـــــــــــرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه
18	يتم الإفصاح عن جميع الحسابات السنوية في الوقت المناسب	**3.83**	**0.78**	**موافق**
19	يراعي البنك مبدأ الشفافية في إعداد التقارير المالية المنشورة	**3.80**	**0.71**	**موافق**
20	تحوي التقارير المنشورة على جميع المعلومات التي تسمح بمعرفة الوضع المالي للبنك، المخاطر التي يتعرض لها ونتائج العمليات	**3.89**	**0.79**	**موافق**
21	يلتزم البنك في إعداد القوائم المالية على المعايير الدولية المتعارف عليها	**3.77**	**0.77**	**موافق**
	بعد: الإفصاح والشفافية	**3.82**	**0.49**	**موافق**

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على مخرجات $SPSS_{v20}$

من خلال الجدول رقم (05)، نجد العبارة رقم (20) تأتي في الرتبة الأولى بمتوسط حسابي لإجابات المبحوثين قدر بـ 3.89، هذا ما يؤكد لنا ان التقارير المنشورة على جميع المعلومات التي تسمح بمعرفة الوضع المالي للبنك، المخاطر التي يتعرض لها ونتائج العمليات، ثم في المرتبة الثانية الفقرة رقم (18) أي أنه يتم الإفصاح عن جميع الحسابات السنوية في الوقت المناسب، ثم في الرتبة الثالثة والرابعة الفقرتين (19) و(21) على الترتيب.

عموماً فإن بعد الإفصاح والشفافية، له متوسط حسابي يقدر بـ: **3.82** وانحراف معياري قدر بـ 0.49، وإذا ما تم مقارنة قيمة المتوسط الحسابي لهذا البعد بالقيم الموجودة في الجدول(02) نجدها تقابل مستوى قبول مرتفع، هذا ما يجعلنا نقر على أن الوكالات البنكية محل الدراسة تعتمد على درجة افصاح محاسبي وشفافية عالية وهذا ما يؤكد امتثال البنوك بالقوانين والأنظمة التي تضمن تحقيق هذا المبدأ.

5.5.5 **تحليل الفقرات المتعلقة بالبعد الخامس والمتضمن لتبني المسؤولية الاجتماعية في البنك:** يمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للبعد المتضمن لتبني المسؤولية الاجتماعية في البنك

الرقم	الفقـــــــــــرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه
22	يتبنى البنك مبدأ المساواة بين الموظفين وفق معيار تكافؤ الفرص	**2.89**	**0.99**	**محايد**
23	تتخذ إدارة البنك إجراءات تهدف إلى رفع مستوى التحلي بالسلوكيات الأخلاقية ومحاربة الفساد .	**3.66**	**0.87**	**موافق**
24	يقوم البنك بالرد على انشغالات العملاء ومعالجة شكاويهم مع ضمان تقديم خدمات تتميز بالجودة العالية والسرعة.	**2.74**	**0.95**	**محايد**
25	يدعم البنك المبادرات الاجتماعية والأنشطة الخيرية	**1.46**	**0.56**	**غير موافق بشدة**

26	تعطى الأولوية في التمويل لانجاز مشاريع حماية الصحة والبيئة ويقدم بعض التسهيلات والامتيازات للمشاريع الهادفة لتحسين البيئة المعيشية للمواطن	**1.46**	**0.56**	**غير موافق بشدة**
	بعد: تبني المسؤولية الاجتماعية في البنك	**2.44**	**0.42**	**غير موافق**

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على مخرجات $SPSS_{v20}$

نلاحظ من خلال الجدول رقم(05) أن العبارة رقم(23) حصلت على متوسط حسابي يقدر بـ: 3.66 وبانحراف معياري 0.87 وهذا ما يدل على أن الوكالات البنكية محل الدراسة تتوفر على اجراءات تهدف إلى رفع مستوى التحلي بالسلوكيات الأخلاقية ومحاربة الفساد، أما باقي العبارات فجاءت مقابلة لاتجاه محايد وغير موافق بشدة أي أن الوكالات البنكية محل الدراسة لا تهتم بدعم المشاريع الخضراء الهادفة لحماية البيئة، وعدم قيام البنك بمبادرات وأنشطة خيرية.

عموماً فإن بعد تبني المسؤولية الاجتماعية له متوسط حسابي يقدر بـ: 2.44 وانحراف معياري قدر بـ: 0.42، وإذا ما تم مقارنة قيمة المتوسط الحسابي لهذا البعد بالقيم الموجودة في الجدول(02) نجدها عند مستوى قبول ضعيف، هذا ما يجعلنا نقول أن الوكالات البنكية محل الدراسة تهمل مبدأ المسؤولية الاجتماعية، ومن أسباب ذلك عدم وجود قرارات وقوانين صارمة تجبر البنوك والمؤسسات المالية للاهتمام بهذا المبدأ باعتباره ركيزة أساسية للإدارة الرشيدة.

6. **اختبار الفرضيات:** يمكن اختبار الفرضيات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (07): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمبادئ الحوكمة

المبدأ	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه	الرتبة
الأسس الرقابية في البنك	**3.85**	**0.78**	**موافق**	**01**
فعالية أنظمة البنك المتعلقة بإدارة المخاطر	**3.33**	**0.40**	**محايد**	**04**
مدى مراعاة حقوق أصحاب المصالح	**3.59**	**0.45**	**موافق**	**03**

الإفصاح والشفافية	3.82	0.49	موافق	02
تبني المسؤولية الاجتماعية في البنك	2.44	0.42	غير موافق	05

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على المعطيات السابقة

من خلال الجدول أعلاه نستخلص مايلي:

1- تلتزم الوكالات البنكية محل الدراسة بمبدأ الأسس الرقابية في البنك كمبدأ أساسي وذلك بمتوسط حسابي 3.85 وهذا ما يأكد صحة الفرضية الأولى؛

2- تلتزم الوكالات البنكية محل الدراسة بفعالية أنظمة البنك المتعلقة بإدارة المخاطر كمبدأ ثاني، حيث من خلال الجدول نلاحظ أن هذا المبدأ جاء في المرتبة الرابعة وعليه نرفض الفرضية الثانية؛

3- تلتزم الوكالات البنكية محل الدراسة بمبدأ مدى مراعاة حقوق أصحاب المصالح كمبدأ ثالث حيث من خلال الجدول نلاحظ أن هذا المبدأ جاء في المرتبة الخامسة وعليه نرفض الفرضية الثالثة؛

4- تعتمد الوكالات البنكية محل الدراسة على مبدأ الإفصاح والشفافية ومن خلال المتوسط الحسابي لهذا المبدأ حيث نجده 3.82 وفي المرتبة الثانية هذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

5- لا تهتم الوكالات البنكية محل الدراسة بمبدأ المسؤولية الاجتماعية، حيث ومن خلال قيمة المتوسط الحسابي المقدر بـ: 2.44 وهذا ما يثبت صحة الفرضية الخامسة.

7. الخاتمة:

نتيجة التطورات والمستجدات العالمية التي آلت إليها الصناعة البنكية، جاءت لجنة بازل بمجموعة من المبادئ الخاصة بحوكمة البنوك والتي تهدف عموما إلى تحسين أداء البنوك والتقليل من احتمالية حدوث الإفلاسات والأزمات البنكية، وفي سياق الدولة الجزائرية وفي ظل الفضائح التي زعزعت بنية القطاع البنكي تم سن بعض القرارات والقوانين والتي تعتبر حجر الزاوية للتطبيق السليم لبعض مبادئ الإدارة الرشيدة.

وبناء على ما سبق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات حاولنا تلخيصها فيما يلي:

1.7. النتائج

- ✓ تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية من أهم الهيئات التي بذلت جهودا كبيرة في سبيل تحديد مبادئ الحوكمة في البنوك تماشيا مع التطورات العالمية؛
- ✓ بالرغم من وجود بعض المظاهر التي تدل على الجهود المبذولة من أجل تبني مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية، إلا أنها تعتبر غير كافية وتظهر العديد من النقائص لمدى تطبيقها؛
- ✓ تسعى البنوك الجزائرية على تطوير الأسس الرقابية باستمرار، من خلال التطبيق السليم للأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر؛
- ✓ لا تلتزم البنوك الجزائرية بمضامين المسؤولية الاجتماعية بالرغم من أهميته في الارتقاء بمستوى البنوك، كما لاق هذ المبدأ إهمال من طرف لجنة بازل للرقابة المصرفية.

2.7 التوصيات

- ✓ انطلاقا من أهمية القطاع المصرفي في النشاط الاقتصادي تتأتى حتمية اجراء المزيد من الدراسات المتعلقة بحوكمة البنوك؛
- ✓ الاهتمام بموضوع الحوكمة في البنوك الجزائرية من خلال وضع ميثاق بما يتماشى مع المعايير الدولية والمنظومة المصرفية الجزائرية؛
- ✓ العمل على تطبيق مبدأ المسؤولية الاجتماعية في البنوك الجزائرية لما له من أهمية بارزة في حماية حقوق أصحاب المصالح.
- ✓ ضرورة الاهتمام بإستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في العمل البنكي لما له أهمية في تدعيم تطبيق مبادئ الحوكمة.

8. المراجع

قائمة المراجع:

1. باللغة العربية:

1- بن رجم محمد خميسي وصلاح سعاد، (نوفمبر، 2014) واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية – دراسة ميدانية على عينة من البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (36).

2- حبار عبد الرزاق، (2010-2011)، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 03.

3-محمد حلمي الجيلاني، (2015)، الحوكمة في الشركات، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان.

4- محمد زيدان، (2009)، أهمية ارساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (09).

2. باللغة الأجنبية:

1- bank for international settlement. (February, 2006). enhancing corporate governance for banking organizations. Basel committee on banking supervisions.

2- Banque des Régalements Internationaux. (juillet, 2015). Principes de gouvernance d'entreprise à l'intention des banques. Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire Bale. Suisse.

3- Mo'taz Amin, A. S. E. (2013). Compliance with the Principles of Corporate Governance: Different Perspectives from Jordan. Journal of Accounting and Management Information Systems, 12(4).

4- OECD, (September, 2015). G20/OECD Principles of Corporate Governance. OECD Report to G20 Finance Ministers and Central Bank Governors.

الهوامش:

* يجب التنويه أنه تم استبعاد مبدأ مجلس الإدارة من دراستنا كونها اقتصرت على الوكالات البنكية فقط، علما أن مجلس إدارة كل وكالة يتواجد على مستوى المديريات العامة.